الأمم المتحدة

A/HRC/WG.10/1/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 May 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
الدورة الأولى
جنيف، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه*

من إعداد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.11-13181 230511 041111

الرجاء إعادة الاستعمال

مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد المبادئ العامة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات بالنسبة إلى الكافة المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، والتقيد الصارم بمبادئ مساواة كافة الدول في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة وحق الشعوب في تقرير المصير وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وحظر الدعاية للحرب وحظر التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتكاملهما،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ العالمي المتمثل في عدم التمييز والوارد في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمل الأساسية المعترف بها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول،

وإذ تدرك الالتزام الدولي بمنع الإفلات من العقاب بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، مع التأكيد في هذا الصدد على المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلّم بواجب كافة الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، وبواجب الدول في التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، وكذلك توفير سبل الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تسلّم كذلك بواجب كافة الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان أو أية تجاوزات أخرى ترتكبها أو تشارك فيها الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وبروتوكولاها واتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وغير ذلك من المبادئ ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها حيال تزايد التفويض لجهات خارجية أو الاستعانة بها للاضطلاع بالمهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدول، مما يقوض قدرة أي دولة على الاحتفاظ باحتكارها لحق استخدام القوة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا،

وإذ ترى أنه من الممكن تحميل المسؤولية على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس فقط للدول بل وأيضاً للمنظمات الحكومية الدولية والأطراف من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن من الضروري وضع آليات لضمان خضوع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة،

ووعياً منها بوجود مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشركات الملتزمة بتحقيق التوفيق بين عملياتها واستراتيجياتها وبين المبادئ العشرة المعترف بها عالمياً في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، وبوجود التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من الممثل الخاص للأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، الذي يحدد إطاراً مكوناً من ثلاثة عناصر هي "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وقد عقدت العزم على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق وضع نظام قضائي وآليات للتحقيق في التقارير المتعلقة بالأنشطة الجنائية والقبض على الأفراد والكيانات المتورطة في أنشطة جنائية، بما في ذلك كبار مسؤولي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بهدف مقاضاتهم ومعاقبتهم،

وإذ تؤكد على المسؤولية التي تستوجب حماية كافة الأشخاص المتضررين من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء كانوا مدنيين أو أفراداً عسكريين، بمن في ذلك موظفو هذه الشركات، من انتهاك ما لهم من حقوق الإنسان من خلال ما تقوم به أو ما تمتنع عنه الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ ترى أنه يحق لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتشريد القسري، والاتجار بالبشر، ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة وانتهاك الحق في الخصوصية، الحصول على سبل انتصاف شاملة وفعالة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة

والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية غير الملزمة التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن استخدام الحراسات العسكرية أو المسلحة للقوافل الإنسانية، والمؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتجنيد عسكريين وضباط شرطة سابقين للعمل في مجموعة من الأنشطة في أماكن النزاع المسلح وكذلك لتقديم مجموعة من الخدمات الأخرى في مناطق النزاع، وللعمل في بعض الأنشطة التجارية مثل الصناعات الاستخراجية،

وإذ تحيط علماً بوثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تأخذ في الحسبان اعتماد مدونات لقواعد السلوك، ولكن بالنظر إلى أن التنظيم الذاتي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس تنظيماً كافياً لضمان مراعاة موظفي هذه الشركات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأنه ما زالت هناك ثغرات كبيرة في النظم القانونية الوطنية والدولية السارية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتزايدة والمثيرة للجزع التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويرتكبها موظفوها، وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة لضمان توافق الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع القانون الدولي،

وإذ ترى أن الحماية الفعالة تقتضي سن تشريعات وطنية ودولية ملائمة بغية اعتماد وتنفيذ آليات لضمان الإنفاذ،

وإذ تضع في اعتبارها إلحاح الحاجة لأن تتفق الدول الأعضاء على معايير قانونية دولية دنيا لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة ١
الغرض

١- أخذاً بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وبالمساواة في السيادة بين الدول، فإن أغراض هذه الاتفاقية هي التالية:

(أ) إعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة والتعبير مجدداً عن أهمية احتكارها للاستخدام المشروع للقوة في الإطار الشامل لالتزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبتوفير سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد الوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة والتي لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف؛

(ج) تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطة المقاولين من الباطن في هذا المجال؛

(د) تعزيز التعاون الدولي بين الدول بشأن منح التراخيص وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهدف المواجهة الأنجح لأي تحديات في التنفيذ الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيها الحق في تقرير المصير؛

(هـ) وضع وتنفيذ آليات لرصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص، أي استخدام غير قانوني أو تعسفي للقوة من جانب تلك الشركات، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٢- في تنفيذ الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وفقاً للأحكام القائمة أو الناشئة في قوانينها المحلية لضمان عدم ضلوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أنشطة غير مشروعة أو في الاستخدام التعسفي للقوة.

المادة ٢
تعاريف

إذا لم تحدد بشكل منفصل أو يشر إليها ضمناً بشكل مختلف، ولأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة:

(أ) **الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة:** تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية؛

(ب) **الخدمات العسكرية:** تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالسواتل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

(ج) **الخدمات الأمنية:** تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة؛

(د) **الرخصة (التصريح، الإذن):** تشير إلى وثيقة خاصة تأذن بتنفيذ أنشطة محددة في إطار الاحترام الصارم لشروط الترخيص والالتزامات الناشئة عنه، تصدرها هيئة ترخيص لكيان قانوني أو شخص طبيعي؛

(هـ) **نظام الترخيص:** يشير إلى نظام من التدابير المتصلة بإصدار رخص، وإعادة صياغة الوثائق، وتصديق الرخص، وتعليق الرخص على أساس انتهاك التزامات وأحكام الرخص، ووقف العمل بالرخص أو استئناف العمل بها، وسحب الرخص، ومراقبة تقيد الهيئات المرخص لها بشروط الرخص والالتزامات الناشئة عنها في أنشطتها، واستحداث سجلات للرخص فضلاً عن وضع استمارة يستخدمها الأشخاص المعنيون لتقديم المعلومات من سجلات الرخص وغيرها من معلومات الترخيص؛

(و) **سجل الرخصة:** يشير إلى مجموعة البيانات المتعلقة بإصدار رخصة، وإعادة صياغة الوثائق، والتصديق على الرخصة، وتعليق العمل بالرخصة أو استئناف العمل بها، وسحب الرخصة؛ ويتم العمل بسجل الرخصة وفقاً لمعايير خطية دنيا؛

(ز) **تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية:** يشير إلى تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية من الدولة المنشأ التي سُجلت فيها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة أو تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي توفرها تلك الشركة إلى خارج الدولة التي سُجلت فيها أو الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها؛

(ح) **استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية:** يشير إلى استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي تقدمها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة مسجلة في دولة أجنبية؛

(ط) **الوظائف التي هي بطبيعتها منوطة بالدولة:** هي الوظائف المتسقة مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة، وهي الوظائف التي لا تستطيع الدولة الاستعانة

بمصادر خارجية أو التفويض لمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف. ومن بين هذه الوظائف المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخبارية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة ولا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف وظائف بطبيعتها منوطة بالدولة؛

(ي) **الدول المتعاقدة**: هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع شركة عسكرية وأمنية خاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، في حالة تعاقد هذه الشركة من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية أخرى أو كانت تعمل من خلال شركاتها الفرعية؛

(ك) **دول العمليات**: هي الدول التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إقليمها؛

(ل) **دول الموطن**: هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي الدولة التي سُجلت الشركة أو أُسست فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أُسست فيها الشركة غير الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية، فإن الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها هي دولة المنشأ؛

(م) **الدول الثالثة**: هي الدول غير الدول المتعاقدة أو دول الموطن أو دول العمليات والتي يُستخدم رعاياها للعمل في شركة عسكرية وأمنية خاصة؛

(ن) **منظمة حكومية دولية**: تعني أي منظمة تقوم على أساس صك اتفاق رسمي بين حكومات دول قومية، وتضم ثلاث دول قومية أو أكثر كأطراف في الاتفاق ويكون لها أمانة دائمة لأداء المهام الجارية؛

(س) **اللجنة**: تعني لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها على النحو الذي تحدده هذه الاتفاقية؛

(ع) **الشكوى**: تعني أي شكوى مقدمة من دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها؛

(ف) **العريضة**: تعني البلاغ المقدم من جانب أو نيابة عن فرد أو مجموعة إلى لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها.

المادة ٣
نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها.

٢- تنطبق الإحالات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية على المنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها.

٣- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الحالات سواء أكانت حالات نزاع مسلح أم لا.

٤- في الحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات الدولية، تظل الدول الأطراف ملزمة بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المتبعة، ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

الجزء الثاني
المبادئ العامة

المادة ٤
مسؤولية الدولة تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١- تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا.

٢- على كل دولة طرف أن تكفل امتلاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها تدريباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واحترامها لهذا وذاك.

٣- لا يمكن لأية دولة طرف أن تفوض جهة خارجية أو تستعين بمصادر خارجية لأداء وظائف هي في طبيعتها وظائف منوطة بالدولة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لوضع ما يلي:

(أ) إجراءات التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومع الكيانات القانونية الأخرى والأفراد، وإجراءات التعاقد من الباطن؛

(ب) إجراءات ترخيص تصدير العسكريين والموظفين الأمنيين وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية؛

(ج) إجراءات ترخيص استيراد العسكريين والموظفين الأمنيين واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية؛

(د) ضوابط جمركية فعالة وغيرها من الضوابط على تصدير/استيراد الأسلحة النارية التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإعادة تصدير/إعادة استيراد هذه الأسلحة.

٥- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتطبيق حظر كامل أو جزئي على تفويض جهة خارجية أو الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات عسكرية أو أمنية.

المادة ٥
سيادة القانون

١- تكفل كل دولة طرف قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وأي هياكل ذات صلة بأنشطتها بأداء وظائفها بموجب قوانين سُنت رسمياً بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢- تتخذ كل دولة طرف هذه التدابير التشريعية والإدارية وغيرها التي قد تكون ضرورية لضمان مساءلة تلك الشركات وموظفيها عن أي انتهاكات للقوانين الوطنية أو الدولية السارية.

٣- تكفل كل دولة طرف أن يكون أي عقد أو اتفاق بين الدولة الطرف وشركة عسكرية و/أو أمنية خاصة بشأن توفير تلك الشركة وموظفيها لخدمات عسكرية و/أو أمنية متسقاً مع القانون الدولي ومع تشريعات:

(أ) دولة الموطن؛

(ب) الدولة المتعاقدة؛

(ج) دولة العمليات؛

(د) الدول الثالثة التي يُوظف مواطنوها للعمل مع شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب هذا العقد.

المادة ٦
سيادة الدول

١- تكفل كل دولة طرف ألا تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها تحت أي ظرف من الظروف أنشطة من شأنها أن تقوض سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية و/أو تخالف مبدأ المساواة في السيادة والتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة ولايتها القضائية والوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة بموجب القوانين الدولية أو المحلية.

المادة ٧
احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وفقا لهذه الاتفاقية وضمان احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢- تكفل كل دولة طرف أن تبذل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها العناية الواجبة لكي لا تسهم أنشطتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣- تجوز، بموجب القانون الدولي، مساءلة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنهم:

(أ) المسؤولون الحكوميون، سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين؛ أو

(ب) المديرون والمشرفون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تلك الشركات الخاضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، نتيجة تقصيرهم في مراقبتهم بشكل صحيح، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي. ولا يجوز تفسير أي بند من بنود العقود على أنه يسمح للرؤساء بالتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقهم بموجب القانون الدولي.

المادة ٨
حظر استخدام القوة

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لحظر وتجريم مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية والأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية التي تستهدف ما يلي أو أن الدول تملك أسباباً كافية للشك في أنها ستؤدي إلى ما يلي:

(أ) إسقاط حكومة (بما في ذلك تغيير النظام بالقوة) أو تقويض النظام الدستوري أو الأسس القانونية والاقتصادية والمالية للدولة؛

(ب) التغيير القسري لحدود الدولة المعترف بها دولياً؛

(ج) انتهاك السيادة أو دعم الاحتلال الأجنبي لجزء من أراضي الدولة أو لكامل أراضيها؛

(د) الاستهداف الصريح للمدنيين أو التسبب لهم في ضرر فادح، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

'١' الاعتداء على حياة المدنيين وأمنهم؛

'٢' الطرد القسري للسكان أو تشريدهم من مناطق إقامتهم الدائمة أو المعتادة؛

'٣' تقييد حرية حركة المدنيين؛

'٤' تقييد الحصول على الموارد وسبل العيش، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الماء والغذاء والأراضي والماشية والمأوى والوصول إلى الأماكن المقدسة وأماكن العبادة.

٢- تضمن كل دولة طرف ألا تتسبب أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في نشوب أو مفاقمة حرب أو نزاع داخلي أو بين الدول قائم.

٣- تكفل كل دولة طرف امتناع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن توفير أي تدريب يمكن أن يسهل المشاركة المباشرة لعملائها في الأعمال الحربية أو الإرهابية أو العسكرية، حين ترمي هذه الأعمال إلى تحقيق النتائج المحددة في المادة ٨-١.

المادة ٩
حظر تفويض جهة خارجية أو الاستعانة بمصادر خارجية لأداء الوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة

على كل دولة طرف أن تعرّف وتحدد نطاق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن تحظر على وجه التحديد الاستعانة بتلك الشركات للقيام بالوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة، بما في ذلك المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخبارية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة، لا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف وظائف بطبيعتها منوطة بالدولة.

المادة ١٠
حظر الاستعانة بمصادر خارجية لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة

١- على كل دولة طرف، دون المساس بالتزاماتها التقليدية، واجب احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي مثل "القواعد الأساسية" بشأن حظر بعض أساليب ووسائل القتال على النحو المبين في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والتي تشير إلى حظر الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو التي يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من استخدام الأسلحة التي يحتمل أن تتسبب بضرر كبير وواسع النطاق للبيئة لا يمكن إصلاحه.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان ألا تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها، تحت أي ظرف من الظروف، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتكسينية وألا تهدد باستخدامها و/أو لا تشارك في أية أنشطة تتعلق بها وبمكوناتها وبناقليها.

المادة ١١
حظر حيازة وامتلاك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها

١- أخذاً بعين الاعتبار مبادئ ومعايير القانون الدولي، ترمي وتستبقي كل دولة طرف نظاماً فعالاً للترخيص أو لإصدار غير ذلك من التصاريح، يحظر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى موظفيها وعلى أي موظفين تابعين للجهات المتعاقدة من الباطن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو بأجزائها ومكوناتها أو بالذخيرة.

٢- تقوم كل دولة طرف، آخذة بعين الاعتبار مبادئ ومعايير القانون الدولي، باتخاذ ما قد يلزم من التدابير التي تؤمن قوة وسلامة إجراءات الترخيص أو التصريح التي تتبعها وإمكانية التحقق من صحة وثائق الترخيص أو التصريح أو اعتمادها، بصورة مستقلة.

٣- سعياً للكشف الفعال عن حوادث سرقة أو تلف أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة فضلاً عن تصنيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التالية:

(أ) اشتراط ضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عند صنعها، وأثناء استيرادها وتصديرها وخلال عبورها في أراضيها؛

(ب) زيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير المراقبة الحدودية وزيادة فعالية مهام الشرطة والجمارك عبر الحدود والتعاون مع الدول المجاورة؛

(ج) تنظيم امتلاك واستخدام الأسلحة النارية من جانب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل مقرات العملاء الذين تعاقدوا معهم من أجل حمايتهم، ومنع هؤلاء الموظفين من امتلاك واستخدام الأسلحة النارية خارج حدود الأماكن التي تعاقدوا على توفير الأمن فيها.

الجزء الثالث
التنظيم التشريعي والإشراف والرصد

المادة ١٢
بند تشريعي محدد

تقوم كل دولة طرف بوضع واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو كاف وفعال.

المادة ١٣
نظام وطني للتنظيم والإشراف

١- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) وضع نظام محلي شامل لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في أراضيها بما في ذلك جميع الموظفين الأجانب، والإشراف على هذه الأنشطة، من أجل التحقيق في الأنشطة غير القانونية وحظرها على النحو الذي حددته هذه الاتفاقية فضلاً عن القوانين الوطنية ذات الصلة؛

(ب) لضمان أن تتوفر للأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة القائمة بتنفيذ نظام التنظيم والإشراف على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، قدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ينبغي إنشاء سجل و/أو هيئة حكومية، على المستوى المحلي، تكون بمثابة المركز الوطني لجمع المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة للقانونين الوطني والدولي وتحليلها وتبادلها، بهدف توفير المعلومات التنفيذية عن أنشطة تلك الشركات.

٢- تتوخى الدول الأطراف تدابير عملية لتقاسم المعلومات عن الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية خارج أراضيها ولمراقبة تقديم هذه الخدمات، بما لا يتعارض مع الضمانات التي تهدف إلى كفالة الاستخدام السليم للمعلومات دون إعاقة تنفيذها القانوني بأي شكل من الأشكال. وقد تشمل هذه التدابير تقديم معلومات أو تقارير عن استخدام الخدمات العسكرية والأمنية عبر الحدود من جانب الأشخاص والكيانات القانونية، كالشركات على سبيل المثال.

٣- تتفق الدول الأطراف، في معرض إنشاء نظام داخلي للتنظيم والإشراف وفقاً لأحكام هذه المادة وبما يتمشى مع مواد أخرى في هذه الاتفاقية، على الاستهداء بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتشجيع التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون وهيئات التنظيم المالي، من أجل رصد ومراقبة أي استخدام للقوة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥- تحقق الدول الأطراف في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتضمن الملاحقة القضائية المدنية والجنائية للمخالفين ومعاقبتهم.

٦- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة ضد الشركات التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تشارك في أي نشاط إجرامي، ومنها إلغاء رخص عملها وإبلاغ اللجنة رسمياً بأنشطة هذه الشركات.

المادة ١٤
الترخيص

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان عدم قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بأنشطتهم إلا بموجب الرخص والتصاريح ذات الصلة.

٢- تكفل كل دولة طرف أن تُسجَّل جميع الرخص والتصاريح الصادرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في السجل العام للدولة وأن تُمنح بناء على إجراءات شفافة ومفتوحة.

٣- تضع كل دولة طرف معايير لمنح الرخص والتصاريح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أن تراعي على وجه الخصوص أي سجلات أو تقارير تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها تلك الشركات وتوفر و/أو تضمن التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير قوية لبذل العناية الواجبة.

المادة ١٥
ترخيص استيراد وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان ألا تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها باستيراد وتصدير

خدماتهم إلا بموجب الرخص والتصاريح المناسبة. وتمنح الرخص والتصاريح اللازمة للعمليات المتعلقة بتصدير الخدمات العسكرية والأمنية هيئةٌ مختصة في الدولة الطرف التي حصلت الشركة المعنية في إقليمها على إقامة دائمة بموجب القانون المحلي ذي الصلة.

٢- تعلن كل دولة طرف تستورد أو تصدر الخدمات العسكرية والأمنية نطاق هذه الخدمات وأنشطة الشركات التي تقدمها، وتُبلِّغ اللجنة بنظام الترخيص الذي تعتمده وتوفر معلومات منتظمة ومحدَّثة عن أي تغييرات وإضافات مكمِّلة تتعلق باستيراد أو تصدير هذه الخدمات، بما في ذلك التفاصيل عن أي فروع أو شركات قابضة تابعة للشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة المعنية.

٣- تكفل كل دولة طرف ألا تُبرم اتفاقات لتصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية إلا مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومع موظفيها الحائزين على رخص وتصاريح بتصدير هذه الخدمات صادرة عن الهيئات المختصة في الدولة الطرف بشأن توفير هذه الخدمات في إقليم دولة طرف أخرى.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من أجل:

(أ) ضمان إعلام أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية بإصدار رخص لشركات عسكرية وأمنية خاصة ولموظفيها بهدف تصدير خدمات عسكرية و/أو أمنية إليها؛

(ب) ضمان أن تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الحائزون على رخص وتصاريح سارية المفعول صادرة عن الهيئات المختصة في الدولة الطرف لتصدير خدمات عسكرية و/أو أمنية للقيام بعمل واحد، أو، بدلاً من ذلك، القيام بنشاط منتظم في إقليم أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بتوفير معلومات شاملة إلى الهيئات المختصة في جميع الدول المعنية حول طبيعة هذه الأعمال والأنشطة ونطاقها.

المادة ١٦
التسجيل والمساءلة

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لغرض:

(أ) وضع إجراءات محددة وملزمة بشأن التسجيل الحكومي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ب) وضع شروط قانونية محددة للأشخاص الذين تستخدمهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتعلق بجملة أمور منها تدريبهم وخبرتهم؛

(ج) فرض حظر على تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٢- تنشئ كل دولة طرف وتستبقي سجلاً وطنياً عاماً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في نطاق ولايتها، بما في ذلك تفاصيل عن أي شركات فرعية أو قابضة تابعة لكل شركة عسكرية وأمنية خاصة مسجلة.

٣- تحدد كل دولة طرف أو تنشئ هيئة حكومية مسؤولة عن سجل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمارس الرقابة على أنشطتها.

المادة ١٧
التزامات الدول تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها

١- تكفل كل دولة طرف امتثال جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها لمعايير العمل الدولية الأساسية.

٢- تكفل كل دولة طرف امتلاك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدريباً مهنياً على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣- تكفل كل دولة طرف اشتراط حصول موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تدريب مهني وإخضاعهم للفحص وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها، لا سيما فيما يتعلق باستخدام معدات محددة وأسلحة نارية. ويجرى هذا التدريب والفحص وفقاً للإجراءات التي تحددها قوانين الدولة الطرف التي سُجلت في إقليمها الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بموجب القانون الداخلي ووفقاً للمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية خلال الأنشطة العسكرية أو الأمنية.

٤- تكفل كل دولة طرف أن يتقيد موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقيداً صارماً بالمعايير ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، متبعة سيلاً منها إجراء تحقيق فوري مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٥- تكفل كل دولة طرف احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يقدمون خدمات عسكرية وأمنية في إقليم دولة أجنبية لسيادة وقوانين بلد العمليات، وامتناعهم عن أي أعمال تتنافى مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد العمليات، وامتناعهم عن التدخل في العملية السياسية أو في الصراعات الدائرة في أراضيه، واتخاذهم لجميع التدابير اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالمواطنين، والإضرار بالبنية التحتية البيئية والصناعية، وبالأشياء التي تتسم بأهمية تاريخية وثقافية.

المادة ١٨
تنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لوضع قواعد بشأن استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقوة والأسلحة النارية، مع مراعاة أن الموظفين قد يحملون أسلحة نارية خلال تقديمهم لخدمات عسكرية وأمنية، بما في ذلك المبادئ الموضحة في هذه الاتفاقية وأي مبادئ أخرى ذات صلة من مبادئ القانون الدولي.

٢- تكفل الدول الأطراف، في سياق تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قدر الإمكان، وسائل مجردة من العنف قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

٣- في الحالات التي لا مناص فيها من استخدام القوة والأسلحة النارية، يتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة إلى أدنى حد، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية، في أقرب وقت ممكن، إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٤- خلال تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، لا يجوز للموظف استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلا في الحالات التالية:

(أ) الدفاع عن نفسه أو عن غيره من موظفي الشركة مما يعتقد أنه خطر محدق يشكل تهديداً بالموت أو بإصابة بدنية خطيرة، فيما يتعلق بممارسة الحق الأساسي المتمثل في الدفاع عن النفس؛

(ب) الدفاع عن الأشخاص الذين تعاقد على حمايتهم مما يعتقد أنه خطر محدق بتعرضهم للموت أو لإصابة بدنية خطيرة على يد جهة غير قانونية؛

(ج) مقاومة ما يعتقد بشكل معقول أنه محاولة غير قانونية لاختطافه أو اختطاف غيره من العاملين في الشركة أو اختطاف شخص تعاقد على حمايته؛

(د) منع أو وضع حد لارتكاب جريمة خطيرة من شأنها أن تنطوي أو تنطوي على تهديد خطير للحياة أو تهديد بالتعرض لإصابة بدنية خطيرة.

٥- في الظروف المحددة بموجب المادة ١٨(٤)، يتعين على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التعريف بأنفسهم بوصفهم عاملين في تلك الشركات وتوجيه تحذير واضح بعزمهم استخدام أسلحة نارية، إذا سمحت الظروف بذلك.

٦- في الحالات التي تقدم فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها خدمات عسكرية وأمنية في إطار اتفاق كجزء من قوات مسلحة أو وحدات عسكرية تابعة للدولة الطرف، تحكم استخدام القوة القواعدُ الواردة في القوانين العسكرية وغيرها من القوانين ذات الصلة وبالقواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧- تكفل كل دولة طرف إبلاغ الجهات المختصة في الدولة بشكل فوري عن كل الحوادث التي تستخدم فيها القوة والأسلحة النارية من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكفل إجراء السلطات المختصة للتحقيقات اللازمة في الحادث.

الجزء الرابع
مسؤولية الدولة في فرض عقوبات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية على المخالفين وتوفير سبل الانتصاف للضحايا

المادة ١٩
المخالفات الجنائية و/أو المدنية و/أو الإدارية في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة

١- تكفل كل دولة طرف أن يتضمن قانونها الوطني حكماً بتجريم اضطلاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بوظائف هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة، على النحو المحدد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

٢- تكفل كل دولة طرف المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية، والاستخدام غير المشروع لأسلحة معينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وفقاً للمواد ٨ و١٠ و١١ و١٨ من هذه الاتفاقية، باعتبارها أفعالاً إجرامية بموجب قانونها الوطني.

٣- تكفل كل دولة طرف أن ينص قانونها الوطني على تجريم جميع الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون الحصول على الرخصة والتصريح المطلوبين، بما في ذلك أنشطة تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية، وفقاً للمادتين ١٤ و١٥ من هذه الاتفاقية.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وتدابير أخرى بما يكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وعدم اللواذ باتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٥- فيما يتعلق بفرض عقوبات على الجرائم المحددة في هذه المادة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم التي تُرتكب بحق الفئات الضعيفة.

المادة ٢٠
مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والكيانات القانونية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التي تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والكيانات القانونية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ١٩ من هذه الاتفاقية.

٢- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية أو مزيجاً منها.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بالفعل.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها الغرامات، والعقوبات الاقتصادية، وحظر استخدامها مرة أخرى، وإلزامها برد حقوق الضحايا والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٢١
إقامة الولاية القضائية

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية، من خلال قانونها المحلي، على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢- يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ١٩ عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية أخرى تُمارس وفقاً للقانون الوطني.

٤- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية وفقاً لهذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٥- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٦- تُخضع كل دولة طرف تقيم الولاية القضائية بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) والفقرة ٢ أو ٤ من هذه المادة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لنفس العقوبات التي من شأنها أن تُطبق عندما ترتكب في أراضيها.

٧- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية.

المادة ٢٢
الولاية القضائية على الجرائم الأخرى

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأخرى التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تقديم خدماتهم في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

٢- يجوز تنظيم أي ولاية قضائية أو شؤون قانونية محددة تتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تقديم خدماتهم في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أو اتفاقات التسليم، بموجب اتفاق دولي إضافي يُبرم بين هذه الدول.

المادة ٢٣
الالتزامات المتعلقة بالملاحقة القضائية

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للتحقيق في انتهاكات هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وكفالة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

٢- تتخذ كل دولة طرف، حرصاً على العدالة، ما يلزم من تدابير لكفالة عدم إنفاذ أي اتفاق يمنح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها الحصانة من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣- على الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها شخص يدعى أنه ارتكب جرماً من الجرائم المشار إليها في المادة ١٩، أن تعرض القضية، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١، على سلطاتها المختصة لغرض ملاحقته، ما لم تسلّمه.

٤- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ١(ج) من المادة ٢١، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة، بأي حال من الأحوال، من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في المادة ٢١.

٥- تُكفل لكل شخص ملاحق لارتكابه جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٩ معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ٢٤
التسليم

١- بقدر ما تكون الجرائم المحددة في المادة ١٩ غير واردة تحديداً في أي معاهدة تسليم مبرمة بين الدول الأطراف، تعتبر تلك الجرائم من الجرائم الموجبة للتسليم في المعاهدة. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٢- حينما تتلقى دولة طرف، تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، يجوز للدولة الطرف التي تطلب التسليم، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وينبغي أن تراعي إجراءات التسليم كل الشروط أو القيود المنصوص عليها في قانون أي دولة طرف، دون أن تكون مقيدة بها.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن الجرائم الواردة في المادة ١٩ تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها، مع مراعاة قانون كل دولة طرف، دون أن تكون مقيدة به.

٤- تعتبر أحكام جميع معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ١٩ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية أو لا تنسجم معها.

٥- في حال تعارض التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم، تكون الغلبة لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥
تبادل المساعدة القانونية

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتبادل المساعدة نفسها عندما تكون للدولة الطرف مقدمة الطلب أسباب معقولة للاشتباه في أن مكان وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو أدواتها أو الأدلة عليها يقع في الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الوطني والمبادئ الدولية على أساس العلاقات الودية بين الدول.

المادة ٢٦
نقل الدعاوى الجنائية

يجوز للدول الأطراف أن تنقل فيما بينها دعاوى للمحاكمة على الجرائم بموجب هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح إقامة العدل على النحو الواجب.

المادة ٢٧
الإخطار بنتيجة الدعوى

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه جريمة، بموجب المواد ٢١ و٢٣ و٢٤، أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة

النهائية للدعوى إلى لجنة التنظيم والإشراف والرصد التي تحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى، وعند الاقتضاء، إلى سائر الدول المعنية غير الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢٨
الصندوق الدولي لإعادة تأهيل الضحايا

١- تنظر الدول في إنشاء صندوق دولي يديره الأمين العام من أجل تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه المعاهدة و/أو المساعدة في إعادة تأهيلهم.

٢- لا يخل إنشاء هذا الصندوق بالتزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و/أو الأفراد المسؤولين جنائياً بتقديم تعويض مباشر لضحايا الانتهاكات.

الجزء الخامس
الإشراف والرصد على الصعيد الدولي

المادة ٢٩
لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها

١- من أجل استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تُنشأ لجنة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة). وتتألف اللجنة، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من [...] خبيراً، وبعد بدء نفاذها على الدولة الطرف [...] من [...] خبيراً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة التامة والكفاءة العالية المعترف بها في الميدان الذي تنطبق عليه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية.

٢- يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب القانوني باشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- (أ) ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن مدة عضوية [...] من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بعد سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء [...] عن طريق القرعة؛

(ب) ينتخب أعضاء اللجنة الثمانية الإضافيون في مناسبة إجراء انتخابات عادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة؛

(ج) إذا توفى أحد الأعضاء أو استقال أو أنه لم يعد قادراً، لأي سبب آخر، على أداء مهامه، تعين الدولة الطرف التي رشحته خبيراً آخر لديه الكفاءات المطلوبة ويستوفي الشروط المحددة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

٦- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية، ويدعو إلى عقد اجتماعها الأول.

٨- تجتمع اللجنة عادة سنوياً. وتعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

٩- يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أجوراً تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار لأهمية مسؤوليات اللجنة.

١٠- يكون لأعضاء اللجنة حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٠
السجل الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١- تطلب الدول الأطراف من اللجنة وضع وتعهد سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية، بناء على المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف.

٢- تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى السجل بيانات عن صادرات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووارداتها من الخدمات العسكرية والأمنية، ومعلومات موحدة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تُسجَّل لدى الدولة الطرف أو تتلقى ترخيصاً منها.

المادة ٣١
تقارير الدول الأطراف

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(أ) في غضون [...] سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل [...] سنوات، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تحدد اللجنة المبادئ التوجيهية المنطبقة على مضمون التقارير.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة، المعلومات التي سبق لها تقديمها. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، لدى إعداد تقاريرها إلى اللجنة، في فعل ذلك في إطار عملية منفتحة وشفافة.

المادة ٣٢
النظر في التقارير

١- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لجميع الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الملاحظات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها إلى أي منهما، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، بصدد هذه الطلبات أو الإشارات.

المادة ٣٣
إجراءات التحقيق

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف التي أبلغ عن وقوع الجرائم فيها و/أو دولة تسجيل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المدعى ضلوعها في تلك الجرائم إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- ويجوز للجنة آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة المعنية وأي معلومات أخرى ذات صلة متاحة لها، أن تعيّن، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة المعنية. وقد يشمل ذلك التحقيق، بالاتفاق مع الدولة (الدول) المعنية، زيارة موقعية.

٤- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢، أن تحيل إلى الدولة المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات أو اقتراحات تبدو ملائمة بالنظر إلى الوضع القائم.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، ويلتمس في جميع مراحل الإجراءات تعاون الدولة (الدول) المعنية. ويجوز للجنة، بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢، أن تقرر، بعد مشاورات مع الدولة (الدول) المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة المعد وفقاً للمادة ٣٧.

المادة ٣٤
الشكاوى ضد الأطراف

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وفي أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا إذا قدمتها دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تنفذ أحكام هذه الاتفاقية، أن تلفت نظر اللجنة إلى هذا الأمر. وتحيل اللجنة آنذاك الشكوى على الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، تفسيرات أو أي بيانات خطية توضح فيها الأمر وإجراءات الانتصاف التي تكون تلك الدولة الطرف قد اتخذتها، إن وُجدت؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين، إما بمفاوضات ثنائية أو أي إجراء آخر متاح لهما، في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الشكوى الأولى إلى الدولة المتلقية، يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر مرة أخرى إلى اللجنة بتوجيه إخطار إليها وإلى الدولة الطرف الأخرى أيضاً؛

(ج) تتناول اللجنة مسألة تحال إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذه القضية واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند قيامها بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز للجنة، في أي مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأي معلومات أخرى ذات صلة.

٤- عند نظر اللجنة في أي مسألة تتناولها هذه المادة، يحق للأطراف المعنية إيفاد ممثل للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

المادة ٣٥
هيئة التوفيق

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٣٣ حلاً يرضي الدول الأطراف المعنية، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدول الأطراف المعنية، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويعين أعضاء الهيئة بموافقة أطراف النزاع بالإجماع، وتتاح للدول المعنية الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية؛

(ب) عند تعذر الدول الأطراف في النزاع التوصّل خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو دولة غير طرف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدول الأطراف في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدول الأطراف في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدول المعنية تزويدها بأي معلومات أخرى ذات صلة.

المادة ٣٦
تقرير هيئة التوفيق

١- عندما تنهي الهيئة نظرها بالكامل في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الأطراف، ويضع التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدول الأطراف في النزاع. وتقوم هذه الدول، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو رفضها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بتبليغ تقرير الهيئة وبيانات الدول الأطراف المعنية إلى سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧
الالتماسات الفردية والجماعية

١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد اُستنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. وعندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

٥- تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٨
علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها؛

(ج) يجوز للجنة أن تحيل الأمور العاجلة والمسائل القانونية إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر هيئات الأمم المتحدة، وإلى اللجان المختصة التابعة لكل منها، حسب الاقتضاء، وأن تطلب إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٩
تقرير اللجنة

تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء مزيد من الاقتراحات والتوصيات العامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتُبلَغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأي تعليقات قد تبديها الدول الأطراف.

الجزء السادس
الأحكام الختامية

المادة ٤٠
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من [...].

المادة ٤١
الرضا بالالتزام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة أو انضمامها إليها وللإقرار الرسمي من جانب المنظمات الحكومية الدولية الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة حكومية دولية لم توقع الاتفاقية.

٢- يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورابطاتها المهنية ولسائر الجهات الفاعلة من غير الدول أن تبلغ الأمين العامة للأمم المتحدة كتابة دعمها لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢
المنظمات الحكومية الدولية

١- تعلن المنظمات الحكومية الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٤٣
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [...] من تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة حكومية دولية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة حكومية دولية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [...] المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [...] من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

المادة ٤٤
التعديل

١- بعد انقضاء ثلاث سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر فيه واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الدولية الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٤٥
الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٤٦
التحفظات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧
مؤتمر الدول الأطراف والأطراف الأخرى في الاتفاقية

١- تجتمع الدول الأطراف والأطراف الأخرى في الاتفاقية بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤٨
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٩
اللغات

تتساوى في الحجية نصوص هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.